رِسالةُ

«تَذكرةِ الأَبرارِ»

فِي تفسيرِ حديثِ «لا ضَرَرَ وَ لا ضِرار»

حسين كامكار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

و صلى الله على سيدنا محمد و آل الطاهرين.

تمهيد

إن أحاديث «لا ضرر و لا ضرار» من الأحاديث الهامة التي حاول كثير من الفقهاء و الأصوليين دراستها متناً و سنداً؛ و رغم ارتكام البحوث حولها خفيت عليهم دقائقها و فسروها بما لا يليق بها.

قبعضهم فسّروها بنفي الحكم الضرري في الشريعة المقدسة بتخريجات شتّى، منهم الشيخ الأنصاري قدس سره و المحقق الخراساني قدس سره و من تبعهما. و لا فرق في المقام بين كيفية التخريج؛ و بعض فسروها بحرمة الإضرار على المؤمن، منهم العلامة شيخ الشريعة قدس سره ؛ و بعض فسروها بنفي الضرر غير المتدارك، منهم الفاضل التوني قدس سره ؛ و بعض فسروها بأنه حكمٌ سلطاني و ولائي صادر من شأن الولاء و السلطنة، منهم الإمام الخميني قدس سره .

فهذه أربع تفسيرات شاعت في ألسنتهم قدس سرهم ، و قد أكثروا البحث حولها فأورد كل حزب منهم إشكالات عديدة على الآخرين، و الحق أن لا يخلو أي واحد منها عن إشكال.

و بعد ما وفّقني الله بإدراك درس السيد الأستاذ سيدمحمدجواد الشبيري حفظه الله فيما أفاد حول قاعدة لا ضرر، كنت أتتبع أحاديث الضرر في يوم من الأيام في مصادرنا، و كنت أبحث عن احاديث عقبة بن خالد الكوفي، فبينا أنا كذلك اذ وقع في نظري فكرة بديعة في تفسير الأحاديث تلائم مع القرائن التي في الأحاديث كلها، من دون تكلف و تعسّف، بنحو يسلم عن الاشكالات التي أورد العلماء بعضهم على بعض. و بعد استقرار الفكرة في ذهني و بعد سكون نفسي و بعد ما وثقت بأنها أحسن التفاسير في الباب عزمت على تحرير تلك الفكرة و أن أفردها في رسالة على سبيل الاختصار؛ فإنها لا تحتاج إلى الإكثار، فإن على كلّ حق حقيقة و على كلّ صواب نوراً.

و من العجيب خفاء هذه الفكرة اللطيفة، التي تستفاد بسهولة و من دون أي تكلف من الأحاديث، كيف خفيت على الأذهان الدقيقة التي حاولت دراسة كل الوجوه و الاحتمالات حتى البعيدة منها، كيف خفيت عليهم أظهر ما يمكن أن يقال في المقام!

و في هذه الرسالة لا نتكلم حول مصادر لا ضرر و نسخها و دراسة رجالها، فقد كفانا العلماء فيها و الكتب مشحونة بها، و نقتصر على عرض الفكرة اللطيفة التي سبق ذكرها.

توضيح مفاد لا ضرر و لا ضرار

و لتوضيح الفكرة نقول – و الله المستعان – :

إن من أمعن النظر في أحاديث الباب يجدها في مسألة واحدة، و هي مسألة تزاحم الحقوق و المنافع، التي من أقدم المسائل التي واجهها الإنسان في حياته، و تتجلي في كل عصر و مصر و إقليم و ثقافة بحسبها؛ فكلما اجتمعوا الناس في مجتمع و أرض واحد و جاوروا بعضهم بعضا في موطن واحد تزاحمت منافعهم أو حقوقهم.

و لما كان معاش المسلمين في زمن النبي ﷺ يدور حول النخل و الزرع و المواشي و التجارات، ترى ظاهرة تزاحم الحقوق و المنافع تتمثل في أمور كمصادر المياه التي يسقى به النخل و الزرع، أو فيما اشترك الناس فيه من المراعي الطبيعية، أو فيما تداخلت أموالهم و ضياعهم و دورهم أو فيما يجري بين الجيران أو غيرها.

و هذا الظرف – أعني ظرف تزاحم الحقوق و المنافع – بحسب طبيعته يقتضي تحقق الضرر أو إضرار الناس بعضهم بعضا، فيحتاج الناس إلى أسباب و طرق لحلّ التزاحم بينهم.

و لحل التزاحم الواقع بين الناس إما يتمسك بالقوانين الكلية الثابتة التي لا تتغير بحسب الظروف و الأحيان، و إما يتمسك بحكم الحاكم، الذي يتخذ القرار بالنسبة إلى كل حادثة واقعة و بحسب متطلبّات الظروف و الأحيان، فالحاكم يعيّن حدودا بين الناس بالعدل فيرخصّ لهم في أشياء و يمنعهم عن أشياء حتى يصلح بالهم و يرفع أو يقل بينهم الضرر و الإضرار.

و من ذلك ما روي عن النبي الأكرمﷺ أنّه قضى للاستفادة من المياه بين أهل المدينة بحكم و بين أهل البادية بحكم آخر:

١. فإنهﷺ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ

٢. وَ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ البادية أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ الْكَلَإِ

ففي المدينة يتعلق الحكم بمشارب النخل، و أما في البادية يتعلق الحكم بالكلأ، و الاستفادة من الكلأ يستدعي تمكن رعاة المواشي من المياه التي في البوادي فإن الماشية تحتاج إلى شرب الماء بعد الرعي. فقضىﷺ لأهل البادية ألّا يمنعوا فضل الماء ليمنع فضل الكلأ. فهناك حكمان صادران من الشأن الولائي و الحكومي للنبي المكرمﷺ و كل منهما يناسب و إقليمه. نعم، إن روح الحكمان واحد، و لكن الاول تعلق بمشارب النخل و الثاني بمنع الكلأ، حسب متطلبات الإقليمين.

أو كحكمهﷺ في سيل وادى مهزور و مذينب، فإن انحدار الأرض في تلك الوادي كان يقتضي سرعة جريان الماء و عدم نفوذه في الأرض لسقي الزرع و النخل، و إذا جعل من في الأعلى موانع على السيل كالسد لحبس الماء لا يصل الماء إلى من في الأسفل بقدر الكفاية، فجعل رسول اللهﷺ حدّا لطول موانعهم حتى لا يتضرر من في الأعلى و لا يُضرّ بمن في الأسفل، فجعل حدّا للزرع و حدّا للنخل:

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ (الكافی، ج۵: ص۲۷۸، رقم۴)

فارتفاع الموانع التي تقع على المسيل ليس حكماً شرعياً ثابتاً غير متغير، بل هو حكم انشائي ولائي بحسب متطلبات الإقليم كانحدار الأرض و سرعة السيل و مساحة الماء و كفايته للسقي و أمثال ذلك. فتعبير «قضى رسول الله» ظاهرٌ في أن الحكم صادر من الشأن الولائي و السلطاني للرسول الأكرم ﷺ ، كما عن الإمام الخميني قدس سره.

و من المعقول استيداع أشباه هذا إلى الأحكام الولائية و السلطانية، ضرورة عدم انضباط مواردها بضوابط ثابتة عامة، و المناسب فيها الاعتماد على دور الحاكم العادل الذي يحاول اقتراح أحسن الطرق لحلّ التزاحم الواقع بين الناس في كل مورد، دون الاتكال على قوانين جامدة، فإن الطريقة الحسنى تابعة للظروف و الجزئيات و الشرائط تمام التبع، فيحتاج إلى الاقتراح في كل مورد كما مر، و القانون المحض لا يفي بدور الحاكم.

نعم، يمكن تعريف قواعد كلية للوالي في إعمال ولايته و توجيهه نحو القيم المتعالية، أو تحديد دائرة ولائه ببعض الحدود، حتى يصل إلى أحسن الطرق لحل تزاحمات و يحذر عن الطرق السيئة. و السؤال الرئيسي في المقام: ان الطرق الاقتراحية متى تتصف بأنها صالحة؟ و متى تتصف بأنها من أحسن الطرق؟ فليس كل اقتراح صالحا، و ليس كل ما كان صالحا، من أحسن الطرق.

فنصل إلى دور قاعدة لا ضرر في هذا المجال، فإنها إحدى القواعد التي يرتبط بالمقام، التي يستقل بإدراكها العقل العملي و الفطرة المستقيمة، و هي تقول: يجب أن يكون حل التزاحم على نحو لا يتضرر الانسان به و لا يضر بالآخرين؛ فالضرر و الضرار كلاهما منفيان في نظر العقل العملي: أما الضرر فينفيه العقل الاقتصادي و يحكم بأن اجتناب الضرر لازم، و أما الضرار فينفيه العقل الأخلاقي، فيحكم بأن الإضرار بالغير قبيح، فيكون مفاد القاعدة على وزان قوله تعالى: ﴿لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ﴾.

و هذه القاعدة ليست نفسها من الأحكام السلطانية و الولائية – خلافا لبعض الأعلام – بل هي ثابتة في نظر العقل قبل الشرائع، و ما نجد في الاخبار من هذا المضمار إنما يؤكد إدراك العقل العملي.

و في ضوء ما تقدم يمكن تفسير الأحاديث بسهولة و بدون أية تكلف.

أما في قضية سمرة بن جندب، فقوله: «اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَ ارْمِ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَار» فالمعنى واضح، فإذا أضرّ سمرة بالأنصاري يجب تدخّل الحاكم في المسألة على نحو لا يتضرر الأنصاري و لا يتضرر سمرة أيضا؛ فقلع النخلة ليس ضرراً عليه، اذ لا تتلف العذق بالقلع، و الشاهد على ذلك قوله ﷺ لسمرة في نقل آخر: «انْطَلِقْ فَاغْرِسْهَا حَيْثُ شِئْتَ»، فالحكم بقلعها صادر من الشأن الولائي له ﷺ ، و العقل يدرک حسن هذا الحكم لأنه يرفع التزاحم و لا يسبب ضررا و لا ضرارا. و أما نفس «لا ضرر و لا ضرار» فليس من الأحكام الولائية،

بل هي قاعدة يدركها العقل العملي. و التفريع في قوله «فإنه لا ضرر و لا ضرار» يدل على انطباق الحكم و القاعدة المرتكزة في العقول.

فلا وجه لإشكال الشيخ الأعظم‌ﷺ قائلا: «و في هذه القصة إشكال من حيث حكم النبي‌ﷺ بقلع العذق، مع أن القواعد لا تقتضيه، و نفي الضرر لا يوجب ذلك»[1]؛ فكأنه‌ﷺ يتوقع أن «القواعد» أو «نفي الضرر» يعيّن حكم القلع على وجه التحديد، إنه لا وجه لذلك بعد ما بيناه من أنه اقتراح سلطاني و لا يتولد من «لا ضرر»، بل هو انشاء صدر من الحاكم و منطبقة لقاعدة لا ضرر و لا ضرار.

و أما في حديث المنع عن فضل الماء فهو واضح أيضا، إذ اعطاء فضل الماء ليست ضررا و لا ضراراً، فإذا تحقق عنوان «فضل الماء» الدالة على عدم احتياج صاحب الماء به و مسّت حاجة الرعاة بالماء تمام المساس للاستفادة من الكلأ، فإذا منع مصادر المياه بلا دليل و لا علة فإن العرف يعد ذلك إضرارا، و اذا لم يصدق عنوان «فضل الماء» و كان صاحب الماء بنفسه محتاج إلى الماء يعد العرف الحكم بالإعطاء ضررا. فما قضى به رسول اللهﷺ لفضل الماء منطبق على قاعدة لا ضرر و لا ضرار.

[1] الرسائل فقهية، طبع مجمع الفكر الإسلامي: ص١١١

ثم ما أفاد الإمام الخميني‌ﷺ من أن لفظة «قضى» يدل على أن القضية صادرة عن الشأن الولائي في محلّه إلا أن عبارة «لا ضرر و لا ضرار» ما وردت في مصادرنا بلفظ «قضى»، بل بلفظ «قال»:

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ نَفْعُ [نقع] الشَّيْءِ [البئرِ] وَ قَضَى ﷺ بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ كَلَإٍ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

نعم، وردت في مسند أحمد مصدرة بلفظة «قضى» إلا أنه ليس بحجة، كما أقرّ بهﷺ في اوائل رسالته.

و أما حديث الشفعة، فدلالته واضح أيضا، إذ لا يتضرر أحد بحكم الشفعة و لا يضرّ بالآخرين، فاختلاط الأموال يقتضي حق الشفعة للشريك الآخر، إذ بيع الحصة بدون الشفعة يجبره على شراكة شخص أخر من دون اختيار له، و ﴿إن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات و قليل ما هم﴾، فبيع الحصة يجعل الشريك في مظان بغي الآخرين بدون إقدامه و اختياره. و لا ندعي أن حكم الشفعة و تفريعاتها بجزئياتها يتولد من قاعدة «لا ضرر»، فإنه في غاية البعد و لا يخلو من تعسّف، بل ندعي أن حكم الشفعة «منطبقة» تمام الانطباق على قاعدة لا ضرر و لا ضرار، أي لا يتولد من الحكم

بالشفعة ضررا على الانسان كما لا يقتضي ضرارا. و حديث الشفعة أيضا ورد بلفظ «قال» بعد لفظ «قضى»:

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرَضِينَ وَ الْمَسَاكِنِ، وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَار.

ثم ما أفاد العلامة شيخ الشريعة‌ﷺ من أن حديثا منع فضل الماء و الشفعة لم يكونا حال صدورهما مذيلين بـ لا ضرر و لا ضرار و الجمع إنما من الراوي فهو لا يخل بتفسيرنا بل يؤيده، إذ تطبيق «لا ضرر و لا ضرار» على الحكمين يعد من أقدم تطبيقات القاعدة، حتى إذا كان المطبّق هو عقبة بن الخالد الكوفي أو غيره من أصحابنا، و هذا التطبيق قرينة على أن معاشر أصحابنا الإمامية كانوا يفسرون القاعدة كما بيناه، و أنت خبير بقيمة هذه القرائن عند الفحص عن الظهور لدى معاصري الخطاب و مشافهيه. و إن كان التطبيق من الإمام الصادق‌عليه‌السلام أو النبي المصطفى‌صلى‌الله‌عليه‌وآله فيثبت المطلوب تمام الاثبات.

و أما حديث الدعائم:

قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ الْجِدَارُ لَمْ يَسْقُطْ وَ لَكِنَّهُ هَدَمَهُ أَوْ أَرَادَ هَدْمَهُ إِضْرَاراً بِجَارِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَى هَدْمِهِ قَالَ‌عليه‌السلام لَا يُتْرَكُ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ‌صلى‌الله‌عليه‌وآله قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا إِضْرَارَ، فَإِنْ هَدَمَهُ كُلِّفَ أَنْ يَبْنِيَهُ.

فهو واضح أيضا، فإن هدم الجدار بغير حاجة أو بقصد الإضرار كما في سؤال الراوي يقتضي تدخل الحاكم لقاعدة لا ضرار، و أما تكليف الهادم ببناء الجدار لا يعد ضررا، إذ اجبار المضارّ على جبران إضراره لا يعدّ إضرارا كما لا يخفى.

و أما موارد الحديث في أحاديث العامة فهو مؤيد أيضا لما سبق، فقد ورد في سنن الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه : عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله : «لِلْجَارِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَتَهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ وَ إِنْ كَرِهَ، وَ الطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ سَبْعُ أَذْرُعٍ، وَلا ضَرَرَ وَلا إِضْرَارَ»، و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله : «لا ضَرَرَ وَ لا ضَرَارَةَ، وَ لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ عَلَى حَائِطِهِ»؛ فإن جعل الخشب على جدار جاره لا يعدّ إضراراً بحسب العرف و إن كره الجار، و حريم الطريق يجب أن يكون مقدارا معتدلاً حتى لا يتضرر من كانت داره بجانب الطريق و لا يضر هو أيضا بالعابرين. و قس على ما مضى بقية الأخبار.

فتحصّل بما تقدم أن مفاد الحديث هو قاعدة من قواعد العقل العملي في مقام علاج تزاحم المنافع و الحقوق، و هي تقول: إن الطريق الحسن لحل التزاحمات الموجودة يجب ألّا يتضرر الشخص به، و في نفس الوقت يمنع عن إضرار الشخص بالآخرين.

هذا تمام الكلام، و الحمد لله أولا و آخرا؛

٤ الصفر، سنة ١٤٤٢ بعد الهجرة النبوية، قم.